

مبحث تمهيدي

فكرة الاستجواب

للاوصول إلى ماهية الاستجواب ينبغي بيان مفهوم الاستجواب من جهة، ومن جهة أخرى يلزم التمييز بينه وبين غيره من وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى التي يمكن أن تتشابه معه، وعليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الاستجواب.

المطلب الثاني: الاستجواب ووسائل الرقابة البرلمانية الأخرى.

المطلب الأول

مفهوم الاستجواب

لم تتضمن الدساتير المقارنة تعريفاً واضحاً لمفهوم الاستجواب^(١٢)، وإنما تناولت ذلك الأنظمة الداخلية لبرلمانات الدول، والتي أوضحت ذلك المفهوم، كما هو الحال في الدول محل الدراسة، بشكل موجز، مما فتح المجال أمام الفقه الدستوري للاجتهاد وإبداء الرأي بشكل واسع في مسألة تعريف الاستجواب وتوضيح طبيعته القانونية، وعليه سنحاول أن نوضح في هذا المطلب مفهوم الاستجواب من خلال تقسيمه لفرعين الأول بيان مفهومه في النظم الدستورية المقارنة، والأخر موقف الفقه الدستوري من هذا المفهوم.

الفرع الأول: مفهوم الاستجواب في النظم الدستورية المقارنة

الفرع الثاني: الاستجواب عند فقهاء القانون الدستوري

(١٢) أن أصل كلمة الاستجواب في اللغة "جاب" وهي تعني طلب الجواب، يقال إستجبه أي طلب منه الجواب، وفي معنى آخر تأتي رد الجواب، فيقال أستجابه أي رد له الجواب. انظر د. فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني (لجان تقصي الحقائق)، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٣٥٩. كذلك: احمد منصور راضي، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، ٢٠٠٩، ص ٣.

الفرع الأول

مفهوم الاستجواب في النظم الدستورية المقارنة

أغفلت الدساتير المقارنة التعريف بالاستجواب^(١٣)، فالدستور المصري لعام ٢٠١٤ نص على حق عضو المجلس النيابي في استجواب الحكومة، إلا أنه قد ترك تعريف ذلك إلى اللائحة الداخلية للمجلس النيابي، وبإلقاء نظرة على اللوائح الداخلية للمجالس النيابية منذ بداية الحياة النيابية في مصر وإلى الآن، نجد أن أغلبها لم يضع تعريفاً محدداً للاستجواب، تاركةً ذلك للسلطة التقديرية للبرلمان^(١٤)، إلا أن النظام الداخلي للبرلمان المصري الصادر بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ تناول الاستجواب بالتعريف، حيث نصت المادة (١٠٣) على أن " الاستجواب عبارة عن مطالبة الحكومة ببيان أسباب تصرفها أو غايتها دون أن ينطوي الطلب على رغبة التدخل في الأعمال التي تكون من شئون السلطة التنفيذية"^(١٥).

(١٣) انظر مثلاً الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ الذي نص على حق الاستجواب، وقد حاول البرلمان الفرنسي تطوير حق السؤال إلى استجواب بحيث يثير السؤال مناقشة عامة تنتهي باتخاذ قرار، وحاول البرلمان تضمين لائحته الداخلية مثل هذه الأحكام، وقد ثار خلاف بينه وبين الحكومة، وانقسم الفقه بين مؤيد لحق البرلمان ومنكر له، وقد حسم المجلس الدستوري النزاع في ١٩٥٩/٦/٢٨، فقرر عدم جواز أن يكون السؤال محلاً لمناقشة شفوية تنتهي باتخاذ قرار في الموضوع، فعدل كل من مجلس الشيوخ ومجلس الأمة الفرنسي لائحته الداخلية بما يتفق وقرار المجلس الدستوري. إشارة د. وفاء بدر الصباح، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ص ٢٣.

(١٤) راجع على سبيل المثال :

- المادة (٢٩٩) من لائحة المجلس النيابي لسنة ١٩٦٩.
- المادة (٢٣٣) من لائحة المجلس النيابي لسنة ١٩٧١.
- المادة (٢٥١) من لائحة المجلس النيابي لسنة ١٩٧٢.
- المادة (١٩٨) من لائحة المجلس النيابي لسنة ١٩٧٩.

(١٥) يلاحظ أن هذا التعريف لم يحدد مفهوم الاستجواب، كما لم يشر إلى موجه الاستجواب، فضلاً عن ذلك فإنه لم يبين حقيقة الاستجواب هو إتهام أو نقد يناقشه المجلس وينتهي بقرار قد يؤدي إلى طرح الثقة بالوزير أو بالوزارة بأجمعها. قريب من هذا المعنى انظر د.مدحت احمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١، ص ٣٧٦.

بينما تناول الدستور الكويتي الحالي تنظيم حق الاستجواب في المواد (١٠٠-١٠١-١٠٢) وكذلك اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بالمواد (١٣٣-١٤٢)، إلا انه لم يرد في نصوص الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة تعريفاً محدداً للاستجواب.

أما الدستور العراقي^(١٦) لسنة ٢٠٠٥، فقد نص على حق الاستجواب في المادة (٦١/سابعاً/ج) وكذلك فعل النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧، في المواد (٥٦-٥٨-٥٩-٦٠-٦٧) أي أن كلاً من الدستور والنظام الداخلي تناول تنظيم حق عضو البرلمان في استجواب الحكومة دون النص على تعريف محدد لمفهومه.

(١٦) نجد أن حق الاستجواب قد ظهر أول مرة في دستور عام ١٩٢٥ الذي أخذ بالنظام البرلماني، حيث نص هذا الدستور في المادة (٥٤) منه على هذا الحق بقولها (لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستيضاحات وتجري المناقشة فيها وفي جوانبها على الوجه الذي يبين في النظام الداخلي...). ويلاحظ على المادة (٥٤) من القانون الأساسي أطلقت على الاستجواب تسمية "الاستيضاح". وكان بعض الكتاب الدستوريين يفضل التسمية الأولى لشيوعها وكونها أكثر انطباقاً على طبيعة هذا الحق.

وقد أغفلت الدساتير اللاحقة بعد هذا الدستور النص على هذا الحق لابتعادها عن النظام البرلماني، وجاء دستور ١٩٧٠ المؤقت لينص صراحة على استجواب الوزراء، ولكن الذي يوجه هذا الاستجواب هو رئيس مجلس قيادة الثورة، حيث نصت المادة (٤٤) من الدستور أعلاه على انه " يتولى رئيس مجلس قيادة الثورة ما يلي : مواجهة أعمال الوزارات والدوائر الأخرى في الدولة ودعوة الوزراء للتداول في شئون وزاراتهم واستجوابهم عند الاقتضاء واطلاع مجلس قيادة الثورة على ذلك". ومع قيام المجلس الوطني، وصدر القانون الخاص به رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠، اعترف لهذا المجلس بحق الاستجواب بموجب المادة (٤٧) من هذا القانون، حيث نصت الفقرة (سادساً) من هذه المادة على انه " من اختصاصات المجلس دعوة أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء للاستيضاح أو الاستفسار منه أو استجوابه، وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس". إلا أن قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٨ قد وسع من اختصاصات المجلس الوطني، حيث أجاز في فقرته الثانية استدعاء رئيس الوزراء والوزراء وأي موظف في الدولة لاستجوابه.

الفرع الثاني

الاستجواب عند فقهاء القانون الدستوري

تعددت التعريفات الفقهية للاستجواب، فمن هذه التعريفات ما جاء موجزاً، ومنها ما جاء أكثر إيضاحاً، فالاستجواب كما ورد تعريفه يمكن بيانه لدى الفقهاء على النحو الآتي:
أولاً: الفقه المقارن

عرف البعض الاستجواب بأنه " العمل الذي يلزم بمقتضاه أحد أعضاء البرلمان الحكومة مجتمعه أو أحد أعضائها بتوضيح السياسة العامة للحكومة أو عمل معين يدخل في نطاق اختصاصها " (١٧)، كما عرفه البعض الآخر بأنه " الإجراء النموذجي للحصول على معلومات ومراقبة الحكومة حيث يوفر الفرصة لإجراء مناقشة عامة داخل البرلمان حول سياسة الحكومة في مناحيها المختلفة أو في مجملها " (١٨).

بذلك نلاحظ أن هذه التعاريف قد أبرزت خاصية مهمة هي أن الاستجواب وسيلة للحصول على معلومات معينة عن أداء الوزارة أو توضيح السياسة العامة للحكومة، وبحسب اعتقاد الباحث فإن هذه التعريفات قد ابتعدت عن مضمون الاستجواب، فلا يقتصر على توضيح سياسة معينة، بل هو سعي من عضو المجلس النيابي إلى الكشف عن حقائق تتضمن مخالقات، وبذلك أغفلت أساس الاستجواب وهو الإتهام الذي يدور حول قصور أو خلل في نشاط الحكومة، كما أغفل تحديد من له حق تقديم طلب الاستجواب، كما أنها لم تذكر المقاصد والآثار والتي تنتج عن تقديمه وهي تحريك المسؤولية السياسية للحكومة أو لأحد أعضائها.

(17) Duguit (G) Traité de droit constitutionnel T.4,1924 p.381, Barthelemy (J), et Duez (p), Traité de droit constitutionnel, Dalloz, paris, 1933, p. 700.

أشار إليه د. وفاء بدر، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص ٢٧.

(18) Georges Vedel, Manuel Élémentaire de Droit Constitutionnel, p.456,1946

إشارة د. جلال السيد بنداري، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣١.

ثانياً: الفقه العربي

تنوع الفقه العربي الدستوري في مسألة تعريف الاستجواب بتنوع واختلاف الزاوية أو الطبيعة التي ينظر إليها للاستجواب، إذ ذهب بعض الفقهاء إلى تعريفه بأنه نوع من " المحاسبة أو المساءلة أو الإتهام"^(١٩). وينظر هذا الجانب من الفقه إلى الأثر القانوني للاستجواب المتمثل في المحاسبة. وقد عرفه الدكتور محسن خليل بأنه " محاسبة الوزارة أو أحد أعضائها على تصرف من التصرفات العامة، فهو استيضاح يتضمن في طياته الإتهام أو النقد لأي عمل عام تقوم به السلطة التنفيذية. وقد يؤدي الاستجواب إلى طرح الثقة بأحد الوزراء أو بالوزارة بإجماعها"^(٢٠).

ونلاحظ أن هذا التعريف قد أغفل الإشارة للطرف الذي يحق له توجيه الاستجواب، فضلاً عن ذلك، فقد حدد نطاق محاسبة الوزارة أو أحد أعضائها بالتصرفات التي تقع في حدود الشئون العامة، وعليه عدم إمكانية توجيه استجواب في شأن من الشئون الخاصة لأحد الوزراء كاستغلال منصبه لمصالحه الشخصية إذا كان من شأنه التأثير على الشأن

(١٩) راجع في ذلك على سبيل المثال: د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص ٢٢٨. د. جلال السيد بداري، سامي مهران، البرلمان المصري، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ٧٢. د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٥٠١. د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ص ٤٥٠. د. داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية لجوهر النظام البرلماني، ١٩٩٧/١٩٩٨، ص ٩٥.

(٢٠) د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة لأسس وصور الأنظمة السياسية الحديثة وللنظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٧١، ص ٨٨١.

كما ذهب جانب آخر من الفقه العربي الدستوري إلى تعريف الاستجواب بأنه نوع من " الاستفهام أو الاستيضاح" (٢٢). فقد عرفه الدكتور ماجد راغب الحلو بأنه " استفسار ينطوي على إتهام يتقدم به النائب إلى الوزير بقصد محاسبته وتوجيه النقد إليه، ولا تقتصر المناقشة في الاستجواب بين مقدميه والوزير الموجه إليه، وإنما يجوز لكل أعضاء البرلمان الاشتراك فيه" (٢٣). وبذلك نلاحظ أن هذا الجانب من الفقه قد خلط بين الاستفسار والإتهام، غير أن هنالك فارقاً كبيراً بين الاستفسار والإتهام. ونحن نتفق مع ما ذهب إليه بعض الفقه (٢٤) بالرفض على أن يكون بين طيات ألفاظ الاستجواب أي معنى للإستفهام بل هو إتهام ونقد (٢٥) ، وإذا وجد استفسار فهو للإستتكار وليس للإستعلام.

على حين ذهب رأي آخر من الفقه (٢٦) إلى تعريف الاستجواب بأنه " إجراء من إجراءات تقصي حقيقة أو حقائق معينة تتعلق بأوضاع معينة في أحد الأجهزة التنفيذية،

(٢١) د.سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، المجلد الأول، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢، ص ٣٨٥. حيث يرى إمكانية استجواب الوزير في شأن من الشؤون الخاصة إذا كان الأمر يتعلق بسلوك الحكومة أو أحد أعضائها.

(٢٢) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٣، ص ٦٢. د. أنور الخطيب، الأصول البرلمانية، بيروت، دار العلم للملايين، ص ٣٩٠.

(٢٣) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري المصري، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٢٤) د. فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني، مرجع سابق، ص ٣٦١. وقد كان مجلس الشيوخ سباقاً في تأكيد ذلك عام ١٩٥٠ حينما أقر قول وزير الداخلية - السابق - فؤاد سراج الدين بأنه " ... الاستجواب إتهام موجه إلى الحكومة عن تصرفات بدت منها. .. مضبطة جلسته الثانية والعشرون في ١٩٥٠/٥/٢٩، ص ١١٧٠.

(٢٥) د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢٧٩.

(٢٦) د. د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ٨٦-٨٧.

ويجري على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب أو بعض الأعضاء يقابله إجابة الوزير أو رئيس الحكومة على الأسئلة. ويستهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء".

مما تقدم ذكره يمكن أن نقول بأن الرأي الأرجح في التعريف بالاستجواب هو ذلك الذي ينظر إلى الأثر القانوني^(٢٧) المترتب عليه ، باعتباره يهدف إلى المساءلة والمحاسبة دون أن يحمل معنى الاستفهام، ذلك أن الاستجواب في حقيقته لا يحمل أي صورة للاستفهام، وإنما يتضمن مجموعة من الوقائع تجمعت لدى المستجوب، لها ما يدعمها من الأسانيد التي استوجبت- من وجهة نظره- المحاسبة.

وهكذا يمكن أن نعرف الاستجواب بأنه " أحد وسائل الرقابة البرلمانية والتي تحمل في طياتها معنى الإتهام المؤيد بالأدلة والوقائع لغرض محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم بهدف تحريك المسؤولية السياسية للحكومة أو لأحد الوزراء".

(٢٧) راجع في ذلك: د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، مرجع سابق، ص ٢٢٨. د. جلال السيد بنداري، سامي مهران، البرلمان المصري، مرجع سابق، ص ٧٢. د. سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، مرجع سابق، ص ٣٨٥. د. عبدالله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٣٧٣. د. زين بدر فراج، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٣٤٩. د. وايت إبراهيم، د. وحيد رأفت، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، ١٩٣٧، ص ٤١٦.

المطلب الثاني

الاستجواب ووسائل الرقابة البرلمانية الأخرى

نظم الدستور العراقي، وكذلك المصري والكويتي، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على أساس الفصل المرن بين السلطات مع التعاون والرقابة، فقد أعطى المجالس النيابية وسائل معينة تمارس بها الرقابة وهذه الوسائل هي طرق أعضاء البرلمان للتحقق من سلامة أداء الحكومة وآليات قانونية لتمحيص الأعمال الوزارية.

وتتحقق الرقابة التي تباشرها المجالس النيابية عن طريق مساءلة الوزراء منفردين أو مجتمعين عن التصرفات التي تصدر عن السلطة التنفيذية والمتعلقة بوزارات الدولة ومصالحها كافة.

وعلى وفق الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، فإنه يحق لمجلس النواب أن يستخدم في ممارسة رقابته على أعمال السلطة التنفيذية وسائل متعددة تتمثل في (السؤال، وطرح موضوع عام للمناقشة، والاستجواب) وهذا ما نصت عليه المادة (٦١/سابعاً) من الدستور. كما تضمن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧، في الفصل العاشر تحت عنوان (السؤال والمساءلة والاستجواب) وسائل الرقابة البرلمانية وهي (السؤال، وطرح موضوع عام للمناقشة، ولجان تقصي الحقائق، والاستجواب)^(٢٨).

وعليه يمكن القول بأن الاستجواب حق دستوري كغيره من وسائل المساءلة السياسية، ولا يمنع استخدام هذه الوسيلة من اللجوء إلى وسيلة مساءلة أخرى، كما يمكن القول أن شرط التدرج في استخدام هذه الوسائل ليس قيدياً دستورياً، إلا أن الملائمة السياسية قد تكون مبرراً للالتزام بهذا التعاقب. فهناك جانب من الفقه^(٢٩) يخلط بين وسائل الرقابة

(٢٨) انظر المواد (٨٤، ٨٣، ٨٢، ٦١، ٥٦، ٥٥، ٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧.

(٢٩) انظر على سبيل المثال: د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الخامسة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٥١٩. مريد أحمد عبد الرحمن حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة - كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص ٢٤٠.

والآثار المترتبة عليها، على الرغم من التباين بينهما^(٣٠)، فالأولى سبيل لاستقاء المعلومات الحكومية، وآليات لفحص الأعمال الوزارية، أما الثانية فهي أثر لتلك السبل فصارت جزءاً أفضت إليه^(٣١). وتأييداً لذلك يرى بعض الفقه أنه (... لا يجوز اعتبار سحب الثقة من الحكومة، أو اعتماد الثقة بها، أو مسئوليتها الوزارية أداة من أدوات الرقابة وإنما هي نتيجة تنشأ عن ممارسة الرقابة^(٣٢)).

وقد جاء موقف تشريعات الدول محل الدراسة، من تعدد الأدوات الرقابية على النحو الآتي: نص المشرع العراقي على أدوات الرقابة البرلمانية في الدستور الحالي^(٣٣) ونظم تلك الوسائل في النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٧^(٣٤)، وذلك بالنص على الأسئلة والاستجابات والتحقيق البرلماني وطرح موضوع عام للمناقشة، وفيما يتعلق بموضوع المسئولية الوزارية، نلاحظ من استقراء النصوص المنظمة أن المشرع ربطها بالاستجواب البرلماني^(٣٥)، أما موقف المشرع المصري، فقد نظم بعضها دستورياً، في حين

(٣٠) تخرج المسئولية السياسية عن دائرة الأدوات الرقابية باعتبارها نتيجة لها، حيث نجد من سياق النصوص التشريعية المنظمة لها، حيث أنه لا يمكن إثارتها استقلاً، وإنما لابد أن يكون ذلك على أثر استجواب سواء كان موجه إلى الحكومة ككل أم لأحد أعضائها.

(٣١) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢، ص ٢٦.

(٣٢) د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٣٣) نظم الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، ثلاث وسائل رقابية في المادة (٦١) اسابجاً.ب.ج)، الأسئلة، الاستجواب، طرح موضوع عام للمناقشة.

(٣٤) نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧، على أربع وسائل رقابية في المواد (٥٠-٥٥-٥٦-٦٧-٨٢) الأسئلة والاستجابات وطرح موضوع عام للمناقشة والتحقيق البرلماني).

(٣٥) نصت المادة (٦٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ على أن (لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة ويعد مستقيلاً من تاريخ سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع سحب الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته، أو طلب موقع من خمسين عضواً، إثر مناقشة استجواب موجه إليه...)

تولت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب تنظيم البعض الآخر^(٣٦)، وفيما يخص المشرع الكويتي، فقد أظهر الدستور الحالي الأدوات الرقابية وعددها في الأسئلة والاستجابات وإجراء التحقيق البرلماني وطرح موضوع عام للمناقشة، وبذلك جعل المسؤولية السياسية تابعه للاستجواب^(٣٧). وسوف نتناول بيان مظاهر هذا التمييز بين الاستجواب وغيره من الأدوات الرقابية وفقاً للتقسيم الآتي:

الفرع الأول: الاستجواب والسؤال

الفرع الثاني: الاستجواب وطرح موضوع عام للمناقشة

الفرع الثالث: الاستجواب والتحقق البرلماني

الفرع الأول

الاستجواب والسؤال

تعد الأسئلة البرلمانية إحدى الأدوات الرقابية المهمة التي يملكها البرلمان تجاه السلطة التنفيذية، والتي تمكنه من متابعة النشاط الحكومي بطريقة رسمية موثقة. ويعد السؤال الوسيلة الأولى و الأكثر شيوعاً لمباشرة الوظيفة الرقابية من قبل أعضاء المجالس النيابية، وذلك لإمكان القيام به من جانب أي عضو من الأعضاء، والسؤال في

(٣٦) نظم الدستور المصري الحالي ست وسائل رقابية في المواد (١٢٩-١٣٠-١٣٢-١٣٣-١٣٤-١٣٥)، الأسئلة والاستجابات وطلب مناقشة موضوع عام واقتراح برغبة وطلب إحاطة أو بيان عاجل و لجان تقصي الحقائق. أما الأدوات الرقابية المنظمة لائحياً دون أن ترد في الدستور فهي لجان الاستطلاع والمواجهة الواردة في المواد (٢٢٣-٢٢٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لعام ١٩٧٩.

(٣٧) نص الدستور الكويتي الحالي في المادة (١٠٠)، لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجابات عن الأمور التي تدخل في اختصاصاتهم، وبمراعاة أحكام المادتين (١٠١-١٠٢) من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة بالوزير على المجلس.

حقيقته هو "وسيلة رقابية يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات عن أمر يجهله، أو التحقق من حصول واقعة علمها، أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها" (٣٨).

كما عرفه البعض^(٣٩) بأنه " استيضاح موجه من أحد النواب إلى وزير معين أو إلى رئيس مجلس الوزراء بقصد الاستفسار عن مسألة معينة تتعلق بأمر من الأمور الداخلة في اختصاصه والمتعلقة بأعمال وزارته " .

وقد أخذت معظم الدساتير العربية بنظام الأسئلة والاستجابات البرلمانية على النحو الآتي: تناول الدستور المصري الحالي ٢٠١٤ الأسئلة والاستجابات في المادتين (١٢٩/١٣٠)، جاء في المادة (١٢٩) (لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم...) كما جاء في المادة (١٣٠) (لكل عضو من أعضاء مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبته عن الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم...).

كما تناول الدستور الكويتي الأسئلة والاستجابات في المادتين (٩٩- ١٠٠) حيث نصت المادة (٩٩) على أن ((لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم)). ونصت المادة (١٠٠) على انه ((لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس

(٣٨) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية ...، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٣٩) انظر على سبيل المثال: د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، دستور ١٩٧١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ٢٥٥. د. داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دون ذكر الناشر، ١٩٩٨، ص ٩٥. د. أنور الخطيب، الأصول البرلمانية، مرجع سابق، ص ٣٨٣. د. علي كاظم الرفيعي، وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة بغداد، العدد الثاني ٢٠٠٧، ٤٨. د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص ٣٦٤.

الوزراء أو إلى الوزراء استجابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير)).

و قد تناول الدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥، الأسئلة والاستجابات في المادة (٦١) منه، حيث نصت المادة (٦١/سابعاً/أ) على انه: ((لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء والسائل وحده حق التعقيب على الإجابة))^(٤٠).

كما نصت المادة (٦١/سابعاً/ج) على انه: ((لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه)).

كما جاءت المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي والتي تنص على أن ((لكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية... وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو للوقوف على ما تعتمزه الحكومة في أمر من

(٤٠) تجدر الإشارة إلى أن أساس حق السؤال البرلماني في العراق ظهر في دستور ١٩٢٥ والذي يعد أول الوثائق الدستورية التي أشار إلى هذا الحق عندما نص في المادة (٥٤) على أن " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستيضاحات...". إلا أن الدساتير العراقية التي صدر بعد هذا الدستور فلم تتضمن أية إشارة إلى هذا الحق، ولا شك أن غياب الحياة البرلمانية كان وراء ذلك. واستمر هذا الوضع حتى الدستور العراقي المؤقت الصادر علم ١٩٧٠ والذي أجاز للوزراء حضور جلسات المجلس الوطني والمشاركة في مناقشاته، حيث نصت المادة (٥٥) الفقرة (ب) " للمجلس الوطني دعوة أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء للاستيضاح أو الاستفسار أو استجوابه".

الأمر)). غير أن المادة (٦١/ثامناً/هـ) نصت على أن ((لمجلس النواب حق استجواب
مسئولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء...))

ويرى الباحث أن حق السؤال من أهم أساليب الرقابة و التأثير لأن هذه الوسيلة تعتبر
الأكثر بساطة ومرونة من بين الوسائل الرقابية الأخرى، فضلاً عن أنها تعد البداية
المنطقية إلى الكثير من الوسائل الأخرى.

ويتضح لنا مما سبق أن السؤال يتفق مع الاستجواب في أن كلا منهما مقرر لكل
عضو من أعضاء المجلس النيابي، كما أن كلا منهما يعد وسيلة فعالة من وسائل الرقابة
البرلمانية على أعمال الحكومة. ومع ذلك فثمة فوارق جلية وواضحة بين السؤال
و الاستجواب تتمثل بما يلي :

١- **الغرض من السؤال والاستجواب:** إن الغرض من السؤال قد يكون "للاستيضاح عن
مسألة معينة يسودها الغموض أو عدم الوضوح"^(٤١)، أو قد يكون " للفت نظر الحكومة إلى
أمر من الأمور أو إلى مخالفة حدثت بشأن موضوع ما"^(٤٢)، أو "الوقوف على ما
تعترمه الحكومة في أمر ما".

وهنا تجدر الإشارة إلى أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي اتجه إلى إظهار
الغرض من السؤال في ثلاثة أمور: أولهما الاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، وثانيهما
التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، والثالث للوقوف على ما تعترمه الحكومة في
أمر من الأمور^(٤٣).

(٤١) د.علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، القاهرة، ايترك للنشر والتوزيع،
ط١، ٢٠٠٤، ص٢٤٣.

(٤٢) د.رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري مع دراسة خاصة للدستور الكويتي، دار
السياسة بالكويت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٢، ص٣٣٧.

(٤٣) المادة "٥٠" من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الحالي.

ومما تقدم، يمكن القول بأن الهدف من السؤال ينحصر في الحصول على المعلومات والإحصاءات عن الإدارة وسيرها، وممارستها لما تنهض به من أنشطة، أو الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من خلال ما ينكشف من الإجابة على الأسئلة من سلبيات الإدارة وعدم تجاوبها مع طلبات الأفراد، وقد يستفاد من ذلك الحكم على تصرفاتها بالقصور أو الإهمال أو التعسف في استخدام صلاحياتها والبعد عن المصلحة العامة، بعد ذلك يمكن استخدام الأسئلة في علاج الشكاوى المقدمة من الأفراد ضد الإدارة عن طريق أعضاء البرلمان، وكذلك يهدف السؤال إلى استظهار مدى بلوغ الإدارة للأهداف التي تسعى إليها مقارنةً بالخطط الموضوعة والوقوف على ما تحقق من إنجازات^(٤٤).

وعلى هذا الأساس فإن الغرض من السؤال يتراوح بين طلب الحصول على معلومات وبين طلب اتخاذ إجراء أو الامتناع عن إجراء معين، فالسؤال تتحقق به الرقابة البرلمانية دون أن تصل إلى تحريك المسؤولية السياسية.

أما الغرض من الاستجواب فقد نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الحالي في المادة (٥٦) على أن الهدف منه هو (تقييم أداء الحكومة في الشئون التي تدخل في اختصاصها) .

ويرى بعض الفقه أن الغرض من الاستجواب هو "تقد الحكومة أو تجريح سياستها لا مجرد الاستفهام"^(٤٥). كما يرى البعض الآخر الغرض منه هو محاسبة الوزير أو الوزارة بأكملها عن سياستها الخاطئة، وهو أخطر أثراً من السؤال فإذا نجح عضو البرلمان في استجواب الوزير أو الوزارة وحصل على الأغلبية المطلوبة تعين على الوزير أو الوزارة تقديم الاستقالة^(٤٦).

(٤٤) د.حسني درويش عبد الحميد، وسائل الرقابة البرلمانية لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٧٩.

(٤٥) د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٩٨.

(٤٦) د. داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٩٥.

غير إن الباحث يتفق ما ذهب إليه جانب آخر من الفقه^(٤٧) بأن الغرض من الاستجواب، باعتباره طريقة من طرق الرقابة، ليس النقد، إنما هو كشف عن مخالفة من المخالفات السياسية أمام المجلس التشريعي، وإزاء هذه المخالفة لا يتوانى المجلس في سحب الثقة بالحكومة أو الوزير المختص، وبمعنى أشمل فإن الاستجواب يستهدف تحريك المسؤولية الوزارية، وقد تتخفف هذه المسؤولية إذا وعدت الحكومة بالإصلاح اللازم. وإذا فإن ما يجب أن يكون نصب عين العضو الرقابة الموضوعية وليس النقد أو التجريح.

٢. **طبيعة الحق في السؤال والاستجواب ونطاقهما:** يعد السؤال حقاً للسائل ذو طبيعة شخصية، فهو علاقة شخصية بين عضو البرلمان والسائل والوزير المسئول، وتظهر تلك العلاقة من خلال إمكانية سحب العضو سؤاله في أي وقت ويسقط السؤال بمجرد سحبه^(٤٨).

فلا تتعدى مناقشة موضوع السؤال دائرة العضو والوزير المسئول، ولا يصح لشخص ثالث التدخل في الموضوع؛ لأن مثل هذا التدخل يتنافى مع طبيعة السؤال البرلماني والقصد منه^(٤٩)، فالسؤال لا يترتب عليه مناقشة واسعة للأطراف، فقد يقتنع العضو بإجابة الوزير ويكتفي بالمعلومات التي قدمها وبذلك ينتهي الأمر عند هذا الحد.

ويلاحظ أنه "يجوز للعضو سحب سؤاله في أي وقت ويسقط السؤال" (نص المادة ٥٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الحالي). إلا أن المادة (٥٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي نصت على أن (للعضو الذي وجه السؤال من دون غيره أن يستوضح المسئول المعني، وأن يعقب على الإجابة، ومع ذلك فلرئيس المجلس إذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له أهمية عامة أن يأذن بحسب تقديره لرئيس اللجنة

(٤٧) د. إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٤٨) د. عبدالله إبراهيم ناصيف، مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٨٥.

(٤٩) د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر بإبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة على الإجابة) وبذلك فقد وسعت في هذه العلاقة الشخصية، وأعطت الحق لرئيس المجلس في إشراك رئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر إبداء تعليق أو ملاحظات موجزة عن الإجابة^(٥٠).

وعلى العكس من السؤال، فإن الاستجواب يفسح المجال لمناقشة واسعة يشترك فيها النواب جميعهم، وعليه نجد أن نطاق الاستجواب أوسع وأشمل من السؤال فلا يقتصر على مقدمه بل يتيح لسائر أعضاء المجلس النيابي الاشتراك في مناقشة موضوع الاستجواب^(٥١).

(٥٠) تقسم بعض الدساتير السؤال البرلماني على أنواع عدة، ومن بينها الدستور الفرنسي النافذ لسنة ١٩٥٨، الذي قسم السؤال إلى نوعين هما السؤال التحريري وهو طلب معلومات يتقدم بها أحد أعضاء المجلسين (الجمعية الوطنية- مجلس الشيوخ) إلى أحد أعضاء الحكومة، ويجري الرد عليها خلال مدة شهر من تاريخ تقديمها. والسؤال الشفوي، وقد قسم السؤال الشفوي بدوره إلى نوعين أيضاً، السؤال الشفوي غير المقرون بمناقشة حيث ينحصر هذا النوع من السؤال بين السائل والوزير على أن يطرح هذا السؤال بصورة شفوية وتتم الإجابة عليه بصورة شفوية أيضاً، إما السؤال الشفوي المقرون بالمناقشة يتم طرح هذا النوع من الأسئلة بصورة شفوية وإذا لم تكن إجابة الوزير مقنعة للنائب السائل ولغيره من النواب جاز مناقشة الوزير في إجابته على أن لا يتجاوز عدد الأعضاء الذين يشتركون في المناقشة ثلث عدد الأعضاء. إشارة د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٤٣-٢٤٤.

(٥١) حيث نص الدستور العراقي الحالي في المادة(٦١) على أن (... ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه، أما الدستور المصري الحالي لسنة ٢٠١٤ فقد نص في المادة (١٣٠) ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، ويحد أقصى ستون يوماً، إلا في حالات الاستعجال وبعد موافقة الحكومة. وكذلك المادة(١٠٠) من الدستور الكويتي الحالي حيث نصت لا تجري مناقشة الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .

ويرى البعض^(٥٢) أن الحق في الاستجواب ليس حقاً شخصياً للنائب، كما هو الشأن في السؤال، إنما حق المجلس التشريعي ككل، ولا نقصد بالقول أن الاستجواب حق للمجلس ككل، حرمان عضو البرلمان من أن يستعمل هذا الحق بمفرده، وإنما نقصد أنه بمجرد أن يتقدم العضو باستجواب يكون هذا الاستجواب حقاً للمجلس.

وفيما يخص نطاق الحق في السؤال والاستجواب: نلاحظ أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، لم يمنع توجيه الأسئلة في الموضوعات المعروضة على طاولة القضاء، إلا أن اللائحة الداخلية لمجلس النواب أوجدت قيداً واحداً في المادة (٥٢) حيث منعت توجيه الأسئلة في الموضوعات المحالة إلى لجان المجلس. ويعتقد الباحث أن الأولى بالمشروع العراقي هو إضافة القيد المتعلق بالقضاء لما لهذا القيد من دور عملي كبير في حسم المنازعات القضائية.

وقد حدد هنا الدستور العراقي الحالي ذلك في المادة (٦١) منه حيث نصت المادة (٦١/سابعاً/أ) على أن (العضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم....) كما نصت المادة (٦١/ثامناً/هـ) على أن (لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئة المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء....).

ويتضح أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لم يقبل هذا التحديد فيما يخص نطاق حق السؤال وكذلك الاستجواب، فقد نصت المادة (٥٠) منه (لكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة و رؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة....). فقد شمل إضافة إلى ما جاء به الدستور في مادته (٦١) نواب رئيس مجلس الوزراء وكذلك رؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة^(٥٣) وغيرهم من أعضاء الحكومة.

(٥٢) انظر على سبيل المثال: د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية...، مرجع سابق، ص ٩٧.

د. عبدالله إبراهيم ناصيف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، مرجع

سابق، ص ٨٩-٩٠.

(٥٣) مثل المحافظين و رؤساء الدوائر المحلية ومدير البنك المركزي و مدير هيئة الرقابة المالية.

كما أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩، هي الأخرى لم تقبل التحديد الذي جاء به الدستور فيما يخص نطاق حق السؤال، فقد نصت المادة (١٨٠) على أن: (لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة...).

٣. اثر السؤال والاستجواب: هنالك اختلاف كبير بين السؤال والاستجواب، فالسؤال لا يؤدي إلى إمكان سحب الثقة من الوزير أو تقرير مسئولية رئيس الوزراء، إلا أن الأثر الأبرز للسؤال هو تحويله إلى استجواب وذلك بنص الدستور^(٥٤)، وعليه ينتهي السؤال دون أن يتخذ المجلس بشأنه قراراً ما، وبالتالي فإن السؤال لا ينتهي إلى نتائج يخشى منها على الحكومة كسحب الثقة أو تقرير المسئولية.

بينما الآثار التي تترتب على الاستجواب، إما أن تنتهي المناقشة إلى الإقرار بأن الوزير المستجوب أو الحكومة لم يقصر أي منهما في أداء واجبه، وهنا ينتهي المجلس إلى توجيه الشكر للحكومة أو للوزير.

وإما أن يرى المجلس بأنه ليس هنالك اقتراحات محددة بشأن موضوع الاستجواب وعندها يقرر المجلس الانتقال إلى جدول الأعمال و ينتهي الأمر عند هذا الحد^(٥٥)، وقد يرى المجلس أو بعض أعضائه أن إجابات الوزير أو رئيس الوزراء على الاستجواب غير مقنع ولا تبرئ من الإتهام موضوع الاستجواب، وفي هذه الحالة قد يؤدي الأمر إلى تحريك المسئولية السياسية للوزارة أو طرح الثقة بها^(٥٦).

(٥٤) المادة (١٢٩) من الدستور المصري الحالي لسنة ٢٠١٤، كذلك نص المادة (١٢٧) من الدستور الكويتي الحالي.

(٥٥) د. جلال السيد بنداري، الاستجواب مرجع سابق، ص ٥٠.

(٥٦) د. عصام أحمد عجيلة. د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، الطبعة الرابعة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٨٦.

الفرع الثاني

الاستجواب وطرح موضوع عام للمناقشة

يقصد بطلب المناقشة العامة، طرح موضوع ذو أهمية عامة للمناقشة يشترك فيه من يريد من الأعضاء بقصد استيضاح سياسة الحكومة حول هذا الموضوع وتبادل الرأي بشأنه^(٥٧)، فلا يقصد بهذه الوسيلة الرقابية المحاسبة أو الإتهام وإنما فقط تنوير الحكومة والمجلس حول الموضوعات المثارة في شأنها للمناقشة^(٥٨).

ويعتبر هذا الأسلوب في الفقه الدستوري من الأساليب الرقابية الهادئة التي تهدف إلى إجراء حوار بين البرلمان والحكومة حول موضوع له أهمية معينة بقصد الوصول إلى حل يتفق عليه الطرفان^(٥٩)، إلا أن الدكتور يحيى الجمل اعتبرها مظهراً من مظاهر تبادل الرأي والتعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية من أجل تحقيق المصلحة العامة^(٦٠).

(٥٧) د. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ١٨٤.

(٥٨) في ظل الدستور المصري لعام ١٩٢٣، اعترض على طلب مناقشة عامة استناداً إلى أنه تضمن محاسبة الحكومة وهو ما لا يجوز إلا عن طريق الاستجواب. فقد (قدم طلب بفتح باب المناقشة تضمن الرغبة في مناقشة الوزارة في سياستها بصدد المسألة المصرية السودانية، إعتراض أحد النواب بأن موضوع الطلب سيعرض على المجلس، وأن الطلب يتضمن محاسبة الحكومة ولا يجوز الاستناد فيه إلى نص المادة (١٦٧) من اللائحة الداخلية للمجلس والخاص بطلبات مناقشة موضوع عام. أبدي رئيس المجلس أن المناقشة في أمر انتهت منه الحكومة معناه محاسبتها عليه وطريقة هذا هو الاستجواب، وإما المناقشة المقصود بها تنوير الحكومة والمجلس، فإنها تكون فيما لم ينته بعد. ويعرض الأمر قرر المجلس أن الطلب ليس طلب مناقشة) مضبطة مجلس النواب، جلسة رقم ٢٤ نوفمبر ١٩٤٧. إشارة د. فتحي فكري، وجبر القانون البرلماني في مصر، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

(٥٩) انظر في ذلك: د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، مرجع سابق، ص ٩٢. د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية...، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٦٠) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري المصري، مرجع سابق ص ٢٢٦. حيث يرى البعض أن طلبات المناقشة العامة لا تعدو أن تكون سوى وسيلة من وسائل الرقابة على نشاط الحكومة باعتبار أن هذه الوسيلة يمكن أن تتطور إلى استجواب. انظر د. زين بدر فراج، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٣٤٧.

ويرى البعض أن هذا الحق مجرد مناقشة حرة ترمي إلى تبادل وجهات النظر للوصول إلى أفضل سياسة تنتهج ويمكن أن تكون محل تدبر لكل من البرلمان والحكومة^(٦١).

ويتفق الفقهاء على أن طرح موضوع عام للمناقشة يقف موقفاً وسطاً بين السؤال والاستجواب، فهو يفوق السؤال من حيث عدم اقتصاره في الحوار بين السائل والمسئول إذ يفتح باب النقاش لجميع أعضاء المجلس النيابي، وهو لا يحول دون توجيه المشاركين في المناقشة أسئلة للحكومة فيما يكشف أثناء ذلك من أمور تتعلق بالموضوع محلها^(٦٢).

وهنا يمكن التساؤل هل طرح موضوع عام للمناقشة يعد حقاً شخصياً بين طرفيه؟ يرى بعض^(٦٣) الفقهاء أن طرح موضوع عام للمناقشة لا يقيم علاقة شخصية بين طرفيه، مما يجعله يتأثر وجوداً وعدمياً بهم، وإنما يعد بمجرد تقديمه حقاً للمجلس جميعه وليس حقاً خالصاً لمقدمه ويترتب على هذه الطبيعة أثران هما: الأول عدم سقوط الطلب لغياب مقدمه والثاني عدم استبعاد الطلب لنزول مقدميه عنه.

(٦١) د. محسن خليل، النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٤٤٨.

(٦٢) انظر في ذلك: د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، الكويت، دون ذكر الناشر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، ص ٩٢٣. د. سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢، ص ٣٩٦. د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ١٩٨٨، ص ٥٨٩. ساجد محمد الزامل، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص ٨٧.

(٦٣) انظر في ذلك: د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٤٩٧. د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص ٣٦٧. د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠-١٩٧١، ص ٣٧٥.

وقد نظم الدستور العراقي الحالي^(٦٤) - وكذلك نظيره المصري والكويتي^(٦٥) - حق طرح موضوع عام للمناقشة، ويمقتضى هذا الحق يكون لعدد من أعضاء البرلمان المطالبة بإثارة موضوع عام مما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية للمناقشة في المجلس.

وعلى هذا، فإن وجه الشبه بين الاستجواب وطرح موضوع عام للمناقشة يكمن في أن كليهما يفتح باب المناقشة لكل من يشاء من أعضاء المجلس النيابي للاشتراك فيه، إلا أن هذا التشابه بينهما لا يعني اختفاء الفروقات بينهما، فهذه الأخيرة تبدو جلية من عدة وجوه:

١- من حيث الغرض: إن الغرض من طلبات المناقشة العامة ليس إتهام الحكومة أو محاسبتها، بل الغرض منه استيضاح سياسة وأداء الحكومة في شأن الموضوع المطروح

(٦٤) نصت المادة (٦١/سابعاً/ب) يجوز لخمس وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته. وهنا نلاحظ أن الدستور العراقي ترك إمكانية الحضور إلى مجلس النواب لمناقشة طلبات المناقشة العامة منوط برغبة الحكومة دون تحديد موعد أقصى لذلك، وعلى النقيض من ذلك فإن المادة (٥٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٧، بينت لرئيس مجلس النواب أن يحدد موعداً لحضور المسؤولين وتحديد سقف زمني أمام مجلس النواب للمناقشة، ويعتقد الباحث أن هذا التناقض الواضح بين النص الدستوري ونص النظام الداخلي لمجلس النواب يجب أن يتم تلافيه خاصة وأنه يتعلق بألية ومدة المناقشة، وينحو الباحث نحو تحديد موعد للمناقشة من قبل مجلس النواب دون أن يترك ذلك للحكومة التي قد تماطل في سبيل عدم تعرضها لنقاش النواب. كما أن هذا الأمر متعلق بخصيصة من خصائص وإمميزات مجلس النواب وبالتالي فعليه هو أن يحدد كيفية الاستفادة من هذه المزية.

(٦٥) أقر الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ حق أعضاء مجلس النواب في طرح موضوع عام للمناقشة، حيث نصت المادة (١٣٢) يجوز لعشرين عضواً من مجلس النواب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه. كما اخذ الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ بحق مجلس الأمة في طرح موضوع عام للمناقشة، حيث نصت المادة (١١٢) يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة أعضاء، طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة.

للمناقشة، واستجلاء ما غمض على أعضاء المجلس النيابي من جوانب هذه السياسة، وهذا ما أكده البعض بأنها تهدف إلى الرقابة الموضوعية ولكن بعيداً عن تحريك المسؤولية السياسية^(٦٦)، كما يقصد منه أن تسمع الحكومة آراء ممثلي الشعب في ذلك الموضوع وأن يحدث- نتيجة تبادل المعلومات والآراء بصدد ذلك الموضوع- توضيح أكثر للحقائق، وتحديد أدق لرغبات الشعب إضافة- إلى اختيار أفضل لتنفيذ هذه الرغبات^(٦٧).

أما بالنسبة لغرض الاستجواب -وكما أشرنا سلفاً- فهو الكشف عن مخالفة من المخالفات السياسية أمام المجلس النيابي لتحريك المسؤولية الوزارية تمهيداً لسحب الثقة، إلا أن هذا الحق عبارة عن مناقشة وتبادل للرأي في أمر من الأمور، حتى يستتير المجلس في هذا الخصوص فإنه يختلف عن الاستجواب الذي يعتبر استيضاحاً يتضمن في طياته إتهاماً أو نقداً.

٢. من حيث الإجراءات: أن طلب طرح موضوع عام للمناقشة لا يجوز بنص الدستور العراقي الحالي التقدم به إلا بطلب خمسة وعشرين عضواً من أعضاء مجلس النواب على الأقل مجتمعين^(٦٨)، وعليه لا يجوز لعضو مجلس النواب التقدم به بمفرده، أما طلب الاستجواب فإن هذا الحق فردي حيث يجوز للعضو أن يتقدم به إلى رئيس مجلس النواب لاستجواب الحكومة أو أحد أعضائها بشكل فردي ولا يشترط توفر نصاب معين^(٦٩).

(٦٦) د.محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٦٧) د.حیی الجمیل، النظام الدستوري في الكويت مع مقدمه في دراسة المبادئ الدستورية العامة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٠، ص ٣٧٦.

(٦٨) نص المادة (٦١ اسابغأب) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥. وكذلك نص المادة (٥٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧.

(٦٩) نص الدستور الكويتي الحالي في المادة (١/١٠٠) على أن لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات...). إلا أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد اشترط نصاباً معيناً لتقديم الاستجواب حيث اشترط الدستور العراقي خمسة وعشرين عضواً.

٣- من حيث الأثر: تنتهي هذه الوسيلة عادة- طرح موضوع عام للمناقشة- بقرار يصدر من المجلس النيابي بخلق باب المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال وإما بقرار آخر بعد أن تكون الحكومة قد قالت ما عندها وبعد أن يكون الأعضاء قد أبدوا ما لديهم من ملاحظات و آراء^(٧٠), فالمناقشة التي تجري في طلبات المناقشة العامة لا يعقبها تصويت على الثقة بالحكومة كما هو الحال في حق السؤال, ويترتب على ذلك انه لا يجوز أن تتضمن المناقشات العامة أي نقد أو تجريح كما في الاستجاب، بل تكون المناقشة حرة ترمي إلى تبادل الرأي بين الحكومة والمجلس في جو من التفاهم للوصول إلى تبيان أفضل سياسة تنتهج، ويمكن أن تكون محل تدبر كل من المجلس والحكومة معاً بعكس المناقشات التي تتم في الاستجاب، والتي تتضمن نقد الحكومة وإتهامها مما يجعلها تصر على موقفها وتدافع عنه^(٧١).

الفرع الثالث

الاستجاب و التحقيق البرلماني

يعد التحقيق البرلماني شكلاً من أشكال الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حيث تجري التحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء يتم انتخابهم من قبل المجلس النيابي هدفها الكشف عن العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، كما يحق لهم الاطلاع على كافة المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابس والوقائع^{٧٢}.

(٧٠) انظر في ذلك: د. رمزي الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستوري الجزء الأول النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٧، ص ٢٣٧. د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص ٣٧٦. د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص ٣٦٧. د. زين بدر فراج، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

(٧١) د. جلال السيد بنداري، الاستجاب، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٧٢) د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

وقد عرفه البعض^(٧٣) بأنه: "أحد مظاهر الرقابة البرلمانية على الحكومة، للتعرف على مدى إنتظام سير مرفق من المرافق العامة أو إدارة أو مصلحة عامة تدخل في نطاق الاختصاص الرقابي للمجلس للوقوف على أوجه التقصير أو الانحراف في ذلك المرفق أو الإدارة أو المصلحة"، وعرفه البعض أيضاً على أنه: "عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس النيابي للكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية بوضع اقتراحات معينة كتحريك المسؤولية السياسية أو إصلاح ضرر معين أو تلافي أخطاء معينة، وتعرض أعمالها على المجلس النيابي في صورة تقرير"^(٧٤).

ويبدو أن هنالك دساتير^(٧٥) قضت أحكامها بهذا الحق و بالمقابل تصمت بعض الدساتير الأخرى عن ذلك^(٧٦)، حيث تحرص أغلب الدساتير على الاعتراف بحق التحقيق للمجلس النيابي، ويكاد الفقه يجمع على أن هذا الحق من الحقوق المقررة للمجلس النيابي

(٧٣) انظر في ذلك: د. عصام احمد عجيلة - د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٨، ص ٢٨٧. د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦، ص ٢٥٧. د. صلاح الدين فوزي، البرلمان، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ١٥١.

(٧٤) د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٧٥) أقر الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في المادة (١٣٥) حق مجلس النواب بتشكيل لجنة، أو تكليف لجة من لجانته بتقصي الحقائق في موضوع عام. كما كفل الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ في المادة (١١٤) الحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس.

(٧٦) بإستقراء موقف الدساتير العراقية يتضح منها أن حق التحقيق البرلماني لم ينص عليه في الوثيقة الدستورية الأولى التي صدرت في العراق باسم القانون الأساسي العراقي الصادر عام ١٩٢٥، ولم تتطرق الوثائق الدستورية الصادرة بعد هذا الدستور إلى التحقيق البرلماني، ومن ضمنها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، إلا أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الحالي قد أشار في المادة (٨٢) إلى إمكانية تشكيل لجان لتقصي الحقائق وتمتلك هذه اللجان صلاحيات واسعة في سبيل أداء المهام الموكولة إليها وقد ورد ذكر هذه الصلاحيات في نص المادة (٨٤) من النظام الداخلي للمجلس.

في حال عدم النص عليها^(٧٧)؛ ذلك أنه حق طبيعي تسوغه النصوص الدستورية التي تقرر المسؤولية السياسية للحكومة^(٧٨)، ولكن يجب على المجلس ألا يخرج عن حدوده بما يجعله يتدخل في اختصاصات سلطة أخرى من سلطات الدولة كان يتدخل في عمل من اختصاص السلطة التنفيذية أو أمر معروض على السلطة القضائية، وذلك كله احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات^(٧٩). وهي تتمتع - لجان التحقيق البرلماني - بسلطة واسعة لإنجاز مهمتها في تقصي الحقائق، إذ نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧، في المادة (٨٤) على أن: (تتمتع لجنة التحقيق بصلاحيات تقصي الحقائق فيما هو معروض عليها من قضايا، وبحق للجنة دعوة أي شخص لسماع أقواله.... ولها حق الاطلاع على كل ما له علاقة بالقضية المعروضة عليها.)^(٨٠).

(٧٧) لقد أثير جدل في ظل الدستور المصري لعام ١٩٥٦، حول أحقية المجلس في ممارسة هذا الحق رغم عدم النص عليه. وكان ذلك بمناسبة ما طالب به بعض أعضاء مجلس الأمة من تكوين لجنة برلمانية للتحقيق في موضوع بيارات الصرف الخاصة بمستشفى الجيزة في عام ١٩٥٧. وكان الرأي الغالب في هذا الجدل هو أن حق التحقيق البرلماني، حق مقرر لجميع المجالس النيابية حتى ولو لم يرد النص عليه في الدستور. ومصدر تقرير هذا الحق المبادئ العامة المترتبة على حق المجالس النيابية في التشريع والرقابة، لأن هذه الحقوق لا تتحقق حكمتها، ولا تؤتي ثمارها إلا إذا كان للمجالس النيابية الحق في أن تستتير وتبحث وتحرى الحقائق قبل مباشرة اختصاصها. إشارة د. عبدالله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ٣٥٣.

(٧٨) انظر في ذلك: د. ماجد الحلو، القانون الدستوري، ١٩٧٣، ص ١٤٧. د. عبد الفتاح حسن، مرجع سابق، ص ٣٧٠. د. أنور الخطيب، مرجع سابق، ص ٣٧٤. د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، ١٩٦٦، ص ٦٠٥. د. فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني، مرجع سابق، ص ٢٨. د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٧٩) د. عمرو أحمد حسبو، اللجان البرلمانية دراسة مقارنة، مطبعة جامعة طنطا، ص ١٢٥.

(٨٠) قد صدر تعميم بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٧ من قبل رئاسة مجلس النواب العراقي بموجبة تم منع اللجان من المطالبة بالوثائق والمعلومات إلا بموافقة رئيس مجلس النواب، وهو الأمر الذي يحصر الرقابة بيد رئاسة المجلس وتحجيم دور البرلمان، ونرى أن مسلك رئاسة مجلس النواب العراقي هذا معيب وذلك للدور الرقابي الذي تضطلع به اللجان التحقيقية، كما أن هذا الأمر يتعارض مع موقف النظام الداخلي لمجلس النواب والذي يعطي صلاحيات واسعة للجان في سبيل أداء مهامها.

وعليه، يرى الباحث أن التحقيق البرلماني هو مجموعة الإجراءات والوسائل التي يمارسها المجلس النيابي عن طريق لجنة مكونة من عدد من أعضائه تقوم بالإجراءات الضرورية للوصول إلى الحقيقة وتقديم تقرير بذلك إلى المجلس النيابي، ليتخذ القرار بشأنها.

وعلى رغم وجود التشابه بين الاستجواب، والتحقيق البرلماني، لكونهما يعدان من وسائل الرقابة البرلمانية إلا أنهما يختلفان عن بعضهما البعض في عدة وجوه:

١- **الاختلاف من حيث الهدف:** إن الهدف من تكوين لجان التحقيق البرلمانية قد يكون للوقوف على حقيقة معينة^(٨١) أو لتقصي الحقائق^(٨٢) أو الكشف عن المخالفات السياسية^(٨٣) أو استيضاح بعض الموضوعات^(٨٤) أو للوقوف على المزيد من التفاصيل بشأن موضوع معين^(٨٥)، وعلى عكس الاستجواب البرلماني كما ذكرنا يهدف لتقييم أداء الحكومة في الشؤون التي تدخل في اختصاصها بغية إثارة المسؤولية السياسية لها.

٢. **الاختلاف من حيث نطاق السريان:** يختلف الاستجواب عن لجان التحقيق من حيث أن الأشخاص الذين يجوز لها - لجان تقصي الحقائق - التحقيق معهم غير محددين سلفاً كما هو الحال بالنسبة للاستجواب فيجوز لها التحقيق مع كل المسؤولين في الحكومة ولو كان

(٨١) د. عبدالله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، مرجع سابق، ص ٩١.

(٨٢) د. عامر عياش - أديب محمد جاسم، الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، مجلة بحوث مستقبلية، ص ١١٩.

(٨٣) د. مدحت احمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

(٨٤) د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، مرجع سابق، ص ٤٧٢.

(٨٥) د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

محافظاً أو رئيساً للجامعة أو رئيساً لمجلس الوزراء^(٨٦)، فلجان التحقيق البرلماني كما يصفها البعض^(٨٧) بأنها: "وسيلة رقابية متعددة الأطراف، وذلك بعكس الاستجواب إذ حددت النصوص سواءً في الدستور العراقي الحالي أم في النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٧، سلفاً من يحق لعضو المجلس النيابي توجيه استجابات لهم وهم رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء"^(٨٨).

٣- الاختلاف من حيث الآثار: يختلف كلاً من الاستجواب والتحقيق البرلماني من حيث الأثر المترتب على كلاً منهما حيث ينتهي التحقيق البرلماني بين يدي البرلمان في صورة تقرير، حيث تقوم لجنة تقصي الحقائق بمهمتها فتضع تقريرها الذي تبين فيه الإجراءات التي تم إتخاذها وما تكشف لها من أوضاع فضلاً عما تقترحه كعلاج للسلبيات التي وجدت، وعلى ضوء التقرير المعد من قبل لجنة تقصي الحقائق بعد عرضه على المجلس النيابي يناقش المجلس هذا التقرير في أول جلسته تاليه بعد تقديمه^(٨٩)، فإذا تبين للمجلس النيابي سلامة موقف الجهة الحكومية محل التحقيق، فإن المجلس ينتهي إلى حفظ الموضوع محل التحقيق، ويوجه شكره للحكومة، ويجدد الثقة بها والانتقال إلى جدول الأعمال.

أما إذا أظهر التحقيق صحة الوقائع التي شملها التحقيق، حيث يعلن المجلس بإحالة التقرير إلى الحكومة مع التوصية بضرورة تنفيذ ما ورد به من مقترحات، وعليه فإن عملها-لجنة تقصي الحقائق- يقتصر فقط على جمع المعلومات أو البيانات دون أن تتخذ

(٨٦) انظر البند (أولاً، ثانياً) من المادة (٧٧)، والمادة (٨٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧.

(٨٧) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٨٨) انظر الفقرة (ج) من البند سابعاً من المادة (٦١) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، وكذلك المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧.

(٨٩) د. مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في النظام الدستوري المصري، مطابع السعدني، ٢٠٠٦، ص ٢٩١.

قراراً في خصوصها حيث يكون القرار من اختصاص المجلس ذاته^(٩٠)، وتنتهي مأمورية لجان تقصي الحقائق على العموم بإنقضاء مدة المجلس النيابي أو حله^(٩١)، كما ينتهي عمل هذه اللجان بانتهاء العمل الذي شكل من أجله، وقد يترتب على إجراء التحقيق البرلماني تحريك المسؤولية الوزارية^(٩٢).

وعلى عكس ذلك في الاستجواب، فإذا ثبت تقصير الحكومة أو أحد أعضائها في تنفيذ سياستها العامة يتم التصويت على سحب الثقة منها، وإذا كانت الوقائع غير صحيحة تشكر الحكومة، ويتم تجديد الثقة بها، والانتقال إلى جدول الأعمال.

(٩٠) انظر في ذلك: د. رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستورية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥-١٩٩٦، ص ٢٧٣. د. عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص ٣٧١. د. أنور الخطيب، الأصول البرلمانية، مرجع سابق، ص ٣٧٦.

(٩١) د. وايت إبراهيم - د. وحيد رأفت، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٤٢٠.

(٩٢) د. محمد جمال ذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري مع شرح تحليلي للنظام الدستوري الأردني، ٢٠٠٣، ص ١٥٠.